

كراسة شــروط ومواصفات مراكز المعارض





الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لمراكز المعارض

الصفحة	المحتويات	م
5	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	Í
6	تعريف للمصطلحات و المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
7	الجُدُول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السُّنة الأولى	
8	مقدمة	さ 1
10	وصف العقار	2
12	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	3
13	3/1 من يحق له دخول المزايدة	
13	3/2 مكان تقديم العطاءات	
13	3/3 موعد تقديم العطاءات	
13	3/4 موعد فتح المظاريف	
13	3/5 نموذج العطاء وطريقة التقديم	
14	3/6 كتابة الأسعار	
14	3/7 مدة سريان العطاء	
14	3/8 الضمان	
15	3/9 موعد الإفراج عن الضمان	
15	3/10 مستندات العطاء	
17	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	4
18	4/1 دراسة الشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	
18	4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة	
18	4/3 معاينة العقار	
19	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	5
20	5/1 إلغاء وتعديل الشروط والمواصفات	
20	5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف	
20	5/3 سحب العطاء	
20	5/4 تعديل العطاء	
20	5/5 حضور جلسة فتح المظاريف	_
21	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	6
22	الترسية والتعاقد $6/1$	
22	6/2 تسليم الموقع	

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لمراكز المعارض

الصفحة	المحتويات	م
23	الاشتراطات العامة	7
24	7/1 توصيل الخدمات للموقع	



24	البرنامج الزمني للتنفيذ	7/2	
24	الحصولِ على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	7/3	
24	تنفيذ الأعمال	7/4	
24	مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	7/5	
25	حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	7/6	
25	تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	7/7	
25	استخدام العقار للغرض المخصص له	7/8	
25	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	7/9	
26	موعد سداد الأجرة السِنوية	7/10	
26	متطلبات السلامة والأمن	7/11	
26	إلغاء العقد للمصلحة العامة	7/12	
26	تِسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	7/13	
26	أحكام عامة		
28	طات الخاصة	الاشترا	8
29	مدة العقــــد	8/1	
2	فترة التجهيز والإنشاء	8/2	
29	مشتملات مركز المعارض	8/3	
29	مساحة المحلات التجارية	8/4	
29	مواقف السيارات	8/5	
30	اشتراطات التشغيل والصيانة	8/6	
31	الإشتراطات الأمنية	8/7	
31	تأمين غرفة إسعافات أولية	8/8	
31	اللوحات الإعلانية	8/9	
31	الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية	8/10	
32	طات الفنية	الاشترا	9
33	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	9/1	
33	الاشتراطات التنظيمية	9/2	
33	الاشتر اطات المعمارية	9/3	
	لإعداد كراسة الشروط والمواصفات	لار شادي	الدليل ا
	بُ أُ لَمْرِ اكْنُ الْمُعارِضِ	,, • • •	- **

الصفحة	المحتويات	م
35	9/4 الاشتراطات الإنشائية	
36	9/5 الاشتراطات الكهربائية	
38	9/6 الاشتراطات الميكانيكية	
39	9/7 اشتراطات الأعمال الصحية	
39	9/8 اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	
40	الغرامات والجزاءات	10
41	المرفقات	11
42	11/1 نموذج العطاء	
43	11/2 الرسم الكروكي للموقع	
44	11/3 نموذج تسليم العقار	
45	11/4 إقرار المستثمر	





11/5 نموذج العقد

.1



قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا, وذلك عن أو عن طريق تطبيق الاجهزة الذكية" فرص ", بأستثناء أصل Furas.momra.gov.sa طريق الموقع الالكتروني خطاب الضمان البنكي فيقدم الاصل في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر او من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار اليه

هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	مسلس ل
		نموذج العطاء	1
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	2
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	3
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)	4
		صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة مراكز المعارض.	5
		خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	6
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	7



تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو مركز المعارض المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد. أو مركز المعارض القائم والمطلوب إدارته وتشغيله.	المشروع:
هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها مركز المعارض ، أو مبنى قائم لمركز معارض.	العقار:
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مراكز المعارض.	المستثمر:
بقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.	مقدم العطاء:
هو مركز مرخص له من وزارة التجارة لإقامة معارض تجارية عليها.	مركز المعارض:
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/ البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة	المنافسة:



الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التـــــــاريخ	البيــــان
حسب الاعلان في	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
الفرص حسب الاعلان في	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
الفرص		
حسب الاعلان في الفرص	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	ة توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطيًا وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لمراكز المعارض

1. مقدمة



1. مقدمة

في طرح مزايدة	بلدية بئر عسكر	ر غب أمانة / بلدية	تر
عامة عن طريق			
قع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة مركز معارض	مستثمرين لتأجير مو	لرف المختوم بين ال	الظ
المواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي			وفؤ
ة بها , ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .			
المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات			
قد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء	الجوانب القانونية للعا	مواصفات الفنية ، و	وال
المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها	الفرصة الاستثمارية	روس يتيح له الفوز بـ	مدر
	:- 1 7 f t 11 .		•
مارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في المنتقد الراغبين في المنتقد التالمة			
ستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية: `` انتراللارية عتد اللاحة السيخيان			
مانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:			. I
	ت	الاستثمار ال	
		إدارة:	
		تليفون:0	
		فاكس:	.2



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لمراكز المعارض

2. وصف العقار



2. وصف العقار

		نوع النشاط
هيه	مراكز ترفي	مكونات النشاط
لات	قاعه احتفاا	•
ت	مهرجانات	
الحي بئر عسكر	المدينة بئر عسكر	موقع العقار
	الشارع شارع 100م	_
	رقم المخطط	
بطول	شملا: حسب الكروكي المرفق	حدود العقار
بطول	جنوبا : حسب الكروكي المرفق	
بطول	شرقا: حسب الكروكي المرفق	
بطول	غربا: حسب الكروكي المرفق	
	تجاري	نوع العقار
	9361	مساحة الأرض
	1530	مساحة المباني
	1	عدد الأدوار
_	مسلح	نوع البناء
_		4.1. %

لوح البتاع		
روع البدء الخدمات بالعقار:		
	مؤثث	
بيانات أخرى		



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لمراكز المعارض

3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

من يحق لله للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال تشغيل وإدارة مراكز المعارض التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من	3/5 تقديم لعطاء:
التعامل نظاما أو بحكم قضائى حتى تنتهى مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها.	3/6/2
مكان تقديم العطاءات: تقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بختمها باسم معالي أمين / سعادة رئيس بلدية باليد لإدارة في الأمانة / البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي: أمانة/ بلدية	3/6/3
مدينـــــة موعد تقديم العطاءات: يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد بمنصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد بمنصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.	ص. ب

3/6

كتابة الأسعار: يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلى : أن يقدم السعر بالعطاء وفقًا لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا 3/7/1 يجوز له إجراء أى تعديل، أو إبداء أى تحفظ عليها، أو القيام بشطب أى بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرضِ المخالف لذلك.

تدون الأسعار في العطاء أرقامًا وكتابة (حروفًا) بالريال السعودي. 3/7/2

الاعلان بمنصة فرص



3/7/3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل فى عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

3/7 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/ البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

3/8 الضمان:

3/9/1 يجب أن ُيقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان ساريًا لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

3/9/2 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

3/9 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضُمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة،ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد توقيع العقد مع من رست عليه المزايدة.

3/10 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

3/11/1 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختومًا بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

3/11/2 توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.

وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذى وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة، ولن تقبل أية وثيقة في هذا الشأن غير موثقة من الجهات المختصة.

3/11/3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

3/11/4 صور من شهادات الخبرة في مجال تشغيل وإدارة مراكز المعارض معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة بالمملكة، تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

3/11/5 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند 3/8 أعلاه).

3/11/6 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً الالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.





الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لمراكز المعارض

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

4/3 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقا الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لمراكز المعارض

5. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



ما يجق للأمانة/للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

إلغاء المرايدة وتعديل الشروط والمواصفات:	5/1
يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب	
الْصُلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل	
لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصّفات بمُوجب خطاب أو إخطار إلى	
جميع الشركَّاتُ أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك	
قُبِلُ فَتِح المُظارِيفُ ، عَلَى أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديلٌ تِم إخطار الشركاتُ أو	
المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزمًا لجميع المتنافسين.	
تأجيل موعد فتح المظاريف:	5/2
يحق للأمانة/ للبادية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى	0, _
ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.	
سحب العطاء:	5/3
إذا قام المستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، فإنه يعاد له	
الضمان، ولكن لا يحق له التقدم مرة أخرى في هذه المزايدة، أما إذا سحب عطاءه بعد	
فتح المظاريف وقبل التعاقد مع من رست عليه المزايدة فلا يعاد له الضمان.	
تعديل العطاء:	5/4
لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من	
صاحب العطاء بخصوص خُطأ في عطّائه بعد تقديمه.	
حضور جلسة فتح المظاريف:	5/5
يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن	
يُكُون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضّور جلسة فتح المظاريف سُعودي	
الجنسية، مصحوبًا بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من	
الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.	



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لمراكز المعارض

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

6/1 الترسية والتعاقد:

راد العدروض إلى لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه. الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه. 6/1/2 يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له أخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

6/1/3 يجوز للأمانة/ للبادية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

6/2 تسليم الموقع:

وذلك يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

6/2/2 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لمراكز المعارض

7. الاشتراطات العامة



7. الاشتراطات العامة

7/1 توصيل الخدمات للموقع: يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء ـ مياه ـ صرف صحي ـ هاتف ـ ... وغيرها) على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات

7/2 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يُلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجًا زمنيًا للتنفيذ، متضمنًا المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

7/3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة: يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع مركز المعارض قبل الحصول على الموافقات والتر اخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

7/4 تنفيذ الأعمال: يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء مركز المعارض إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها، وكذلك شهادة التصنيف الخاصة بالمقاول.

7/5 مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر: يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

• الأشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والأعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتم

أخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

7/6/1 للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

7/6



7/6/2 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير	
والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة. 7/6/3 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا	
بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول	
على الموافقة الخطية والترخيص اللازم. على الموافقة الخطية والترخيص اللازم. 7/6/4 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم	
مِهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقًا	
للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.	
تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:	7/7
بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق	
المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ مركز المعارض ومطابقته للمواصفات. استخدام العقار للغرض المخصص له:	7/8
لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي	1/0
مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر. التأجير من الباطن أو التثازل عن العقد:	7/9
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد	117
الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية،والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقدير ها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.	
موعد سداد الأجرة السنوية:	7/10
تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمــــا إيجار	
السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية	
السنة الإيجارية. م تطلبات السلامة والأمن:	7/11
يلتزم المستثمر بما يلي: 7/11/1 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث	
تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.	
7/11/2 عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية	
والسلامة اللي نمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأصرار	
والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار. 7/11/3 الزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.	
7/11/3 إلزام العاملين بآرتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ. 2/11/4 يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو	
7/11/3 إلزام العاملين بآرتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ. 2/11/4 يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات	
7/11/3 الزام العاملين بآرتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ. 2/11/4 يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء	7/12



يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

7/13 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة/ للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

7/13/1 قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك.

7/13/2 تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد الى الأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

7/14 أحكام عامة:

7/14/1 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

7/14/2 المعمول به في العقد. ألتقويم الهجري هو المعمول به في العقد. 7/14/3 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

7/14/4 تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 3/ب/38318 في 24/9/1423



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لمراكز المعارض

8. الاشتراطات الخاصة



8. الاشتراطات الخاصة

مدة العقد: مدة العقد () () تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من	8/1
الأمانة/البلدية. فترة التجهيز والإنشاء: يمنح المستثمر فترة ()) (من مدة العقد للتجهيز والإنشاء،	8/2
وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفى حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد. مشتملات مركز المعارض:	8/3
8/3/1 يشتمل مركز المعارض على ما يلي:	
 صالات مغلقة دورات مياه كافية. 	
مطاعم.مسجد.	
 ساحات مكشوفة. 	
8/3/2 لا يسمح بعمل سكن للعاملين داخل مركز المعارض.	
مسلحات العرض:	8/4
يجب على المستثمر أن يوفر مساحات مختلفة للعارضين تلبي مختلف الأنشطة والخدمات ، على أن يراعي فيها الاشتراطات الفنية التي يتطلبها كل نشاط.	
، على أن يراغي فيها الإستراكات العليد الذي ينصبها عن المناط. مواقف السيارات:	8/5
للزرم المستثمر بما يلي:	0/3
توفير موقف سيارة لكل عارض بالمركز.	
8/5/2 توفير مواقف سيارات لمرتادي المعرض بواقع موقف سيارة لكل 50م2 من	
المساحة الإجمالية المخصصة للعرض. المعاقين بواقع 5% من المواقف العامة، وبحد 8/5/3	
أدنى موقفين، على أن تكون قريبة من مداخل المركز، مع تمييز مواقف	
المعاقين بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق	
عن 25مترا مربعا طبقا للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات	
البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.	
8/5/4 سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.	
8/5/5 عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقا للاشتر اطات الفنية لمواقف	
السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.	
اشتراطات التشغيل والصيانة:	8/6
8/6/1 يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة	8/0
والصيانة للقيام بأعمال ألصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات،	
والماكيناتالخ، الموجودة بالمركز مثل: المصاعد، والسلالم المتحركة،	
وماكينات ومرآوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات	
المياه ودورات الميّاهالخ.	



يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة /البلدية تقريرًا دوريا (كل ثلاثة أشهر)	8/6/2	
من مكتب هندسي معتمد من الأمانة/البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت ،		
مبينا به تفاصِيل الإصلاحاتِ والاستبدالات التي نفذت.		
يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفآءة على	8/6/3	
مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء		
الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل		
الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.		
على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المركز	8/6/4	
طوال فترة الدوام.		
ت الأمنية:	الاشتر اطاه	8/7
يحب تركيب بوابات دخول هيدر وليكية.	8/7/1	<i>O, .</i>
يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم	8/7/2	
استخدامها في الدخول.	0/1/2	
يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإنارة وكاميرات	8/7/3	
المراقبة.	0/ 1/ 5	
يجب تركيب كامير ات داخل مركز المعارض، بها خاصية التسجيل الرقمية.	8/7/4	
يَجْبُ أَنْ يَكُونِ هِنَاكُ غرفة تحكم داخل مركز المعارض.	8/7/5	
يجب أن يكون هناك عدد كفٍ من الحراسة الأمنية المدنية.	8/7/6	
يبنب لل يركن الإنارة الداخلية والخارجية كافية.	8/7/7	
يب بي ولي أول والمنافق المعادن في بوابات الدخول.	8/7/8	
إذا كان بمركز المعارض مركز ترفيهي وملاعب للأطفال فيجب مراعاة	8/7/9	
تحقيق متطلبات السلامة الواجب تو افر ها في ألعاب الأطفال.	0/1/7	
سيق مسبب المورد الوالم بوالمرك عي المال عرفة إسعافات أولية:		8/8
متثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقا	ما المد	0/0
لتنامر المين عرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة		
لدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في		
طارية.	الحالات ال	

اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلية والشئون القروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية لمركز المعارض، والتي تقام أمامه، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.

8/10 الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة مركز المعارض وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة / البلدية.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لمراكز المعارض

9. الاشتراطات الفنية

9/1



9. الاشتراطات الفنية

كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء: يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع. الاشتراطات التنظيمية: 9/2يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع مركز المعارض، الارتفاع المسموح به 2. نسب البناء ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة وعلى المجاورين ثلاثة أمتار كحد أدني. الاشتراطات المعمارية: 9/3 يجب على المستثمر الانتزام بالاشتراطات المعمارية التالية: 1. أن يكون التصميم المعماري للمركز متميزاً ويشكل ومعلمًا معماريًا وحضاريًا يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة. 2. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع. 3. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب. 4. أن يراعي التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعروضة وللمترددين على مركز المعارض. 5. أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله. 6. تخصيص أماكن للصلاة في مركز المعارض تتناسب مع حجمها يخصص قسم منفصل منها للنساء مع توقير أماكن وضوء مناسبة ومنفصلة للرجال والنساء. 7. مداخل ومخارج مركز المعارض على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخارج الطوارئ). 8. مصاعد تحميل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين. فصل مداخل تنزيل وتحميل البضائع عن مداخل المتسوقين. 10. الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية ، مثل المصاعد و الخدمات و المر افق العامة...الخ. 11. توفير عدد مناسب ومنفصل من دورات المياه داخل المركز للرجال والنساء بمعدل دورة مياه لكل (500م2) وبحد أدني (2) دورة للرجال، وعدد (2) دورة للنساء. 12. توفير عدد مناسب من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن 30مترا. 13. اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.



14. أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة. 15.

توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

9/4 الاشتراطات الإنشائية:

- 1. يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع ، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- 2. أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
- 3. يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- 4. يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغير ها. 5.
- تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة ، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة ...الخ. 6.
- تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية. 7.
- عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
- 8. عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بعازل مائي مناسب. 9.
- لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع اضافات
- 10. في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات ، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة/ البلدية. 11.
- يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية.
- 12. في حالة وجود أنشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقي المبنى.

9/5 الاشتراطات الكهربائية:

 أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية 220/127 فولت أو 220/380 فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، 60 ذبذبة/ثانية.



2. جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها. 3. فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.

4. فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف. 5.

تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضى التيار Earth leakage circuit breaker. 6.

جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.

7. يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الأتية:

1. وحدات إنارة طوارئ.

2. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.

3. شبكة للكشف والإنذار عن الحريق. 4. اء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن

غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن 400 أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع

(يتم الحصول على مخطّط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).

القوى والإنارة وخلافه.

- 8. تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الأتنة.
- 1. مولد احتياطي يغذي حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادى الأخطار. 2. بطاريات مع جهاز شاحن أتوماتيكي تعمل تلقائيا لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
- 9. تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنبًا للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة. على أن شمل نظام التأريض ما يلى:

1. تأريض حديد تسليح أساسات المباني. 2. تأريض حديد تسليح أساسات المباني. 2. المين جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...إلخ. 3. تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر

10. تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة. 11.

يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية. 12.

إضاءة الطوارئ واللوحات المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

9/6 الاشتراطات الميكانيكية:

1. يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد. 2.

يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المركز.



3. تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلى:

1. أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...إلخ. 2. أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

9/7 اشتراطات الأعمال الصحية:

1. تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها. 2. تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقا "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

9/8 اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

1. استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ و دورات المياه. 2.

يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدى إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدنى. 3.

تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام أطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني. 4.

يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.

5. وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم إتباعه من قبل مرتادي المبنى في حالة الحريق. 6.

أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع. 7.

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدنى وما يستجد عليها من تعديلات ـ ملحق رقم (3).



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لمراكز المعارض

10. المرفقات "الملاحق"



نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج //6)

المحترم.		سعادة رئيس بلدية:
/ 14 هـ المتضمن رغبتكم تأجير	ِ بالصحف بتاريخ /	إشارة إلي إعلانكم المنشور
إقامة وتشغيل وإدارة مركز معارض. وحيث	لأستثماره في	موقع في مدينة
جب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي	وط ومواصفات المنافسة بمو.	تم شراؤنا لكراسة شرو
له العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية	سة بهذه المنافسة، كما تم معاين	كافة الأشتر اطات الخام
	ti 1" ti 1 so kt 10.	للجهالة.
وضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ()		ينقدم لسعاديكم بعر
رفقه كراسة الشروط والمواصفات بعدتوقيع سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة		المناب المالية
سنة حاملة وحافة المستندات المطلوبة		جميع صفحاتها من قبنا في كراسة الشروط والمواد
		ئي در است الشروط و المواد
		اسم الشركة
		رقم السجل التجاري
ا بتاریخ		صادرة من
<u> </u>		نوع النشاط
ا جو ال	فاكس	هاتف
جوال الرمز	-	<u>ص.</u> ب
	h.	العنوان:
فتم الرسمي		التوقيع
		التاريخ



المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)



نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 6/3)

محضر تسليم عقـــــار	
14هـ	الرقم: التاريخ: / / العقار رقم: بلدية
تاریخه:	رقم عقد التأجير: اسم المستثمر:
إقــــرار	
لد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم 14 هـ، لاستخدامه في إقامة وتشغيل وإدارة مركز معارض بموجب مع بلدية/ أمانة	بتاریخ / / تعدد الإیجار المبرم و عقد الإیجار المبرم و قد قمت بمعاینته ما و یشمل ذلك الأرض و علیه أوقع التوقیع
	ـ صورة لملف العقار

إقرار من المستثمر



يقر المستثمر بما يلى:

1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها. 2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:

1. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 3/ب/ 24/09/1423 في 24/09/1423هـ 2.

الاشتراطات البلدية والفتية للمجمعات والمراكز التجارية الصادرة من وزارة الشئون اللدية والقروية.

3. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

التوقيع



نموذج العقد



عقد تأجير				رقم العقدتاريخ العقد
بن: 1 الأمانة/البلدية ومقرها ومقرها ويم ثلها في التوقيع على هذا العقد بصفته.		عقد تأجير		Cit
1. اسم الأمانة/البلدية ومقرهاويم ثلّها في التوقيع على هذا العقدبصفته	تم الاتفاق بين كل	الموافق //		نه في يوم من :
طرف أول	1. اسم ویم علی هذا	ومقر ها التوقيع	في	الأمانة/البلدية
		بصفته		طرف أول
ে: : :শ.		<i>د</i> ا:		
هاتف	•••••	فاحس		
ص.بالمدينة الرمز البريدي	الرمز	المدينة		ص <u>ب</u> البريد <i>ي</i> البريد
الإليكتروني 				
	/			شركة مؤسسة
سجل تجاری رقم صادر من بتاریخ / . /	صادر	رقمل یخ/	تجار <i>ی</i> بتار	سجل من
ويمنته في التوقيع على مدا	على هذا	اللوقيع	قى	ويمثلها
العقدبصفتهطرف ثاني وينوب عنه في التوقيع بالتقويض رقمطرف ثاني العنوان	مطرف ثاني	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		وينوب عنه في ال
هاتف فاکس		فاکس	•••••	
	الرمز	المدينة		ص.ب البريدي
البريد ُ الإليكتروني				البريد الإليكتروني



```
على الإجراءات المنتهية بخطاب ....في
/..../ القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني الاستثمار العقار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:
                                                   : تعريف لمفردات العقد.
                                                                                  المادة
                                                                                  الأولى
        هي الأرض المملوكة للأمانة والمحددة أماكنها في هذا العقد
                                                                                الموقع
     : هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار .:
                                                                                   العقار
        هو مركز المعارض المراد إقامته من قبل المستثمر على الموقع
                                                                                المشروع
                             المحددة بياناته كما هو موضح أدناه.
     : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من
                                                                      الجهات ذات العلاقة
     الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات
                                            الأساسية للمشر و ع.
                                          : مستندات العقد
                                                                  المادة
                                                                  الثانية
           المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:
                                         1. كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
                                               2. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
 3. الرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
4. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق
                                          الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.
                                           : وصف العقار
                                                                  المادة
                                                                  الثالثة
    بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:
                                                                              نوع العقار:
                                                                        موقع العقار:
                                                                              المدينة
                                                          الشارع
                                                رقم العقار:-
                                                                            - رقم المخطط:
                                                حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق)
                                                                           ■ شمالا:
                     بطول
       مترا
                     بطول
                                                                           جنوبا:
       متر ا
                                                                           ■ شرقا:
                     بطو ل
                     بطو ل
                                                                           ■ غربا:
                                                                       مساحة العقار:

    المساحة الإجمالية: (

    مساحة المباني:

                                                                   ■ عدد الأدوار:

    نوع البناء
```

المادة الرابعة: الغرض من العقد



الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء وإدارة وتشغيل مركز معارض ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصصة له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد ()) (تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/ البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة ()() للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل 5% من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة : الإيجار السنوي السابعة

ريال فقط) ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة،

المادة الثامنة أن التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي :

- 1. الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- 2. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- 3. توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
 - تنفيذ المشروع وفقًا للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- 5. الحصول على موافقة الأمانة/البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من تنفيذه وفقًا للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
- الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات براها ضرورية للمشروع.
- 7. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
- 8. تشغيل وصيانة المشروع وفقا للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
- 9. الالتزام بالاشتراطات البلدية والفنية للمجمعات والمراكز التجارية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية
 - 10. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة : الرقابة على تنفيذ العقد التاسعة

الأمانة/اللبادية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أى وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة : الالتزام بالنشاط المحدد العاشرة

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/ البلدية.



المادة الثانية : الغرامات والجزاءات

عثب

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 في 6/8/1422هـ. وللأمانة/ البلدية الحق في 25/1/1423هـ. وللأمانة/ البلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة : فسخ العقد

عثىر

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

1. إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها. 2. إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كليًا أو جزئيًا، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بالإنذار.

3. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بالإنذار. 4.

إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة/البلدية للحصول على العقد.

إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، او جرى حل الشركة وتصفيتها.

6. إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة : إلغاء العقد

عتىر

يجوز للأمانة/للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة : المنشآت المقامة على العقار

عثير

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد للأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة : مرجع العقد

عشر

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم 38/1/1423 في 23/9/1423هـ

المادة السابعة : الفصل في النزاع بين الطرفين عشر

بخطاب مسجل.



في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 73671 في 24/12/1426هـ.

المادة الثامنة : شروط أخرى الشروط عشر الشروط المسادة التاسعة : الخاصة المدة التاسعة : ...

المادة التاسعة : ...

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الأول في يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول

والله ولى التوفيق،،، حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية صلمت منها نسخة للطرف الثانى الطرف الأول بنسختين.

الطرف الثاني

الطرف الأول